

Distr.: General
14 February 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البندان ١٣٢ و ١٥٠ من جدول الأعمال

الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة

عدم التسامح إطلاقاً

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٧٨/٧١ و ٢٩٧/٧١ و ٣١٢/٧٢. وهو يتضمن معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لتعزيز تصدي الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - تمثّل مكافحة أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد يخدمون تحت راية الأمم المتحدة، سواء في بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة، أو كيانات الأمم المتحدة الأخرى، أو القوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية مسندة من مجلس الأمن، جهداً جماعياً ذا أولوية للأمم المتحدة.

٢ - ويتضمن هذا التقرير استكمالاً للمعلومات المقدمة في تقريره السابق (A/72/751 و A/72/751/Corr.1)، بما في ذلك عن إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والشركاء الخارجيين، وتحسين التواصل الاستراتيجي في مجاليّ التحقيق والشفافية. واستراتيجيتي، التي تستند إلى سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تدفع عملية تحول ثقافي على نطاق منظومتنا المعقدة التي تضم أكثر من ٩٠ ٠٠٠ موظف، في أكثر من ٣٠ كياناً، كما تضم أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ فرد من الأفراد النظاميين. وتُعتبر الآن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإبلاغ عنهما مسؤولية الجميع الشخصية ويُعترف بأنهما متجذران في علاقات القوة غير المتكافئة، وإساءة استعمال السلطة، والتحيّز الجنساني، وهي عوامل تكمن أيضاً وراء التحرش الجنسي. وقد عُزز التعاون والتنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة، الأمر الذي يعكس زيادة إدراك أن تلك الشواغل مشتركة على نطاق المنظومة. وجرى تحسين الشراكة مع قطاع العمل الإنساني من خلال التفاعل مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والآلية المشتركة بين الوكالات لتنسيق المساعدة الإنسانية، مع الجمع ما بين شركاء الأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني والشركاء غير التابعين لها في مجال العمل الإنساني^(١).

٣ - وبتزايد تعميم النهج الذي يركّز على الضحايا، من خلال أدوات جديدة للتخفيف من المخاطر ومنع توظيف من لهم تاريخ في الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين، ضمن وسائل أخرى. وإضافة إلى ذلك، يجري حالياً تحديث التوجيهات والقواعد الموجهة إلى أفراد الأمم المتحدة، بصيغتها الواردة في نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13).

٤ - وإني أرحب بتعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء من خلال الاتفاق الطوعي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما ومن خلال دائرة القيادة المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة والتصدي لهما، بالنظر لأن مسؤوليتنا المشتركة تتمثل في حماية الضحايا والمبلغين ومساعدتهم، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مرتكبي الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد زاد التفاعل مع المجتمع المدني والخبراء الخارجيين، وسيُطلق في عام ٢٠١٩ المجلس الاستشاري للمجتمع المدني الذي ستمثل ولايته في اقتراح سبل إضافية لزيادة تعزيز جهودنا.

٥ - ومع ذلك، يستمر الإبلاغ عن ادعاءات بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين. وتشير هذه الادعاءات إلى تورط طائفة متنوعة ممن يُدعى ارتكابهم تلك الأفعال، من بينهم أفراد تابعون للأمم المتحدة وأفراد غير تابعين لها، من قبيل موظفي منظمات غير حكومية تنفذ برامجنا ميدانياً. وهذا السلوك يلحق الضرر بمن نخدمهم، ويقوّض قيم الأمم المتحدة ومبادئها، ويلطّخ سمعة النساء والرجال الذين يعملون

(١) انظر الرابط التالي: <https://interagencystandingcommittee.org/iasc-senior-focal-points-sexual-exploitation-abuse-and-harassment>.

باستقامة وتفاّن لتحقيق أهداف المنظمة. ولإني أقدر أوجه التقدم التي تحققت، في شراكة مع الدول الأعضاء وغيرها، غير أنني لست راضياً، وأعترف بضرورة القيام بالمزيد.

ثانياً - التقدم المحرز في التصدي على نطاق المنظومة للاستغلال والانتهاك الجنسيين

٦ - يضم الإطار المنشأ لكفالة الاتساق والمشاركة الاستراتيجيين المستمرين الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٢)، الذي يعقد رئيس الديوان اجتماعاً له على مستوى الرؤساء، والفريق العامل المعني بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٣)، الذي يعقد مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين اجتماعاً له مرتين شهرياً. وهذا الإطار حاسم لتعزيز التعاون وتحقيق الاتساق بين السياسات والإجراءات والتّهج.

٧ - ويدفع مكتب المنسقة الخاصة للجهود الرامية إلى مواءمة التّهج وتعزيز التنسيق والتعاون والاتساق على نطاق المنظومة ويشرف على تلك الجهود. ويبيّن مرفق هذا التقرير المبادرات المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية على نطاق المنظومة. وقد قدمت المنسقة الخاصة في آذار/مارس ٢٠١٨، بناءً على طلبي، إحاطة عن المبادرات إلى اجتماع لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق^(٤)، الذي يضم رؤساء كيانات الأمانة العامة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها البالغ عددها ٣٤، والتي توجد لدى الكثير منها أطر مستقلة للحوكمة. وتماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٧١، طلبت إلى المنسقة الخاصة قياس الموارد المكرّسة على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

(٢) يضم الفريق التوجيهي الرفيع المستوى ممثلين عن: إدارة الدعم الميداني (إدارة الدعم العمليّاتي حالياً)، وإدارة الشؤون الإدارية (إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال حالياً)، وإدارة عمليات حفظ السلام (إدارة عمليات السلام حالياً)، وإدارة الشؤون السياسية (إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام حالياً)، وإدارة شؤون الإعلام (إدارة التواصل العالمي حالياً)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب المنسقة الخاصة، ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ وبرنامج الأغذية العالمي؛ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وفي هذا التقرير، ستستخدم أسماء الكيانات كما كانت في عام ٢٠١٨.

(٣) ممثلو أعضاء الفريق التوجيهي الرفيع المستوى وإدارة السلامة والأمن، ومكتب دعم بناء السلام، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب الشؤون العسكرية، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمنظمة الدولية للهجرة.

(٤) أربعة وثلاثون كيانا من كيانات الأمم المتحدة أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وللأمين العام سلطة مباشرة على الأمانة العامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وجامعة الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وله سلطة جزئية على مركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأغذية العالمي؛ وليست له سلطة رسمية على منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة السياحة العالمية، والاتحاد البريدي العالمي، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة التجارة العالمية.

٨ - ووجود شبكات فعالة تضم جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الميدان، بقيادة المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية، أمر أساسي أيضا. فهذه الشبكات تجمع ما بين الأفرقة القطرية والمنظمات المحلية والمجتمعات المحلية في مجالات الوقاية والإبلاغ وتقديم الدعم للضحايا وغير ذلك من المجالات. وإني أطلب إلى المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والأفرقة القطرية تعزيز تلك الشبكات، بما في ذلك من خلال وضع هيكل موحد نموذجي للتنسيق بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين يمكن تكييفه حسب كل سياق بعينه، استنادا إلى أفضل الممارسات.

ثالثا - العمل الإنساني واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٩ - في ضوء الادعاءات المتعلقة بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين من جانب عناصر فاعلة في مجال العمل الإنساني، اتفق رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في أيار/مايو ٢٠١٨، على تعزيز نهج قطاع العمل الإنساني لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي. واتفقت اللجنة على الاضطلاع بعملية منظمة ومنهجية لتقاسم الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمعايير والسياسات، والآليات الفعالة والقوية للاتصال بالموظفين، والإبلاغ، وإعداد المراجع على نطاق المنظومة (انظر الفقرة ٤٠ أدناه)، ونُهج فرض الجزاءات، وتقاسم المعلومات بشأن مخالفات القانون^(٥). كما اتفقت على إدراج نهج يركز على الضحايا وعلى تعزيز القدرة على التحقيق. وأنشأت اللجنة صندوقا رصيده مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يموله مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، من أجل تقديم منح سريعة لدعم التحقيقات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نظمت اللجنة بالاشتراك مع فرقة العمل المعنية بالتصدي للتحرش الجنسي التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق اجتماعا مع هيئات التحقيق لمواءمة النهج وتعزيز القدرة على التحقيق بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي.

١٠ - وفي إطار استراتيجية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للمناصرة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لهذه الأفعال^(٦)، تعجل اللجنة بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٧) في البلدان التي توجد فيها خطط استجابة إنسانية أو خطط لإغاثة اللاجئين. وهي تركز على تعزيز المجالات التالية: (أ) آليات الإبلاغ المأمونة والتي يسهل الوصول إليها؛ (ب) نوعية المساعدة المقدمة للضحايا/الناجين؛ (ج) تعزيز المساءلة، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات سريعة ومأمونة. ولدى كثير من البلدان التي توجد فيها شبكات لجهات تنسيق معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتي يتجاوز عددها ٢٠ بلدا خطط عمل، بما يشمل مدونة لقواعد السلوك،

(٥) متاحة من خلال الرابط التالي: <https://interagencystandingcommittee.org/principals/documents-public/session-1-summary-good-practices-psea-and-sha-31-may-2018-principals>

(٦) متاحة من خلال الرابط التالي: https://interagencystandingcommittee.org/system/files/181101_iasc_champions_sea_sh_strategy_final.pdf والناصر الحالي هو المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(٧) تحاكي المبادئ الأساسية الستة الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبادئ الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13. وهي متاحة من خلال الرابط التالي: https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/plan_of_action_and_core_principles_of_codes_of_conduct_on_protection_from_sexual_abuse_and_exploitation_in_humanitarian_crisis.pdf

وتكفل تلك البلدان إدراج المشاريع ذات الصلة في خطط الاستجابة الإنسانية، وتعيّن جهات تنسيق للكيانات الإنسانية العاملة فيها.

١١ - وقد زاد التنسيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات زيادة كبيرة، كما زاد، من خلال ذلك التنسيق، التنسيق في قطاع العمل الإنساني، بما في ذلك من خلال تعزيز الصلات مع مكتب المنسقة الخاصة ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، والمشاركة في الفريق التوجيهي الرفيع المستوى، والفريق العامل المعني بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما تشارك منسقتي الخاصة والمدافعة عن حقوق الضحايا في اجتماعات رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي تتضمن بندا دائما في جدول الأعمال بشأن هذه المسائل.

رابعاً - الشركاء المنفذون

١٢ - في أعقاب وضع الصيغة النهائية لبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تمس الشركاء المنفذين^(٨)، وهي عملية قادتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في آذار/مارس ٢٠١٨، كان هناك تركيز أكبر على تعزيز المنع والتصدي من قبل الشركاء المنفذين^(٩). ويحدد البروتوكول المعايير الدنيا التي يجب أن يفي بها الشركاء المنفذون والأمم المتحدة، بما في ذلك كفالة وجود ضمانات كافية وإجراءات مناسبة تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويجري إدراج الشروط في مشروع سياسة للأمانة العامة، سيكون من بين المشتراط فيها وضع بند إلزامي معياري بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الاتفاقات الخطية مع الشركاء المنفذين.

خامساً - المساءلة في المنظومة

ألف - مساءلة الإدارة

١٣ - تم، في إطار إصلاحاتي الإدارية، إدماج وظيفتي السلوك والانضباط على نطاق الأمانة العامة في إطار مكتب الموارد البشرية من أجل اتباع نهج متكامل لدعم معايير السلوك المطلوبة من جميع الأفراد النظاميين والمدنيين. وهذا سيكفل تطبيقا متسقاً ورشيداً للإطار التنظيمي والاستراتيجيات والسياسات والتوجيهات المتصلة بجميع أفراد الأمم المتحدة، الأمر الذي ييسر الفرز والتبّع وغيرهما من الشروط التي تُعتبر أساسية لاستراتيجيتي لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

١٤ - وتقتضي اتفاقاتي مع كبار المديرين الذين يقدمون تقاريرهم إليّ أن يقدموا شهادة سنوية تفيد بأن جميع الادعاءات قد أُبلغ عنها وأن التدريب الإلزامي قد قُدم. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يقدم الآن رؤساء جميع الكيانات غير التابعة للأمانة العامة والتي تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة شهادات سنوية

(٨) متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/sites/www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/files/un_protocol_on_sea_allegations_involving_implementing_partners_en.pdf

(٩) الشريك المنفذ هو كيان مكلف من الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أو مشروع محدد في وثيقة موقعة، إلى جانب تولي المسؤولية والمساءلة عن استخدام الموارد وإنجاز النواتج. وقد يشمل الشركاء المنفذون منظمات ومؤسسات حكومية دولية ومنظمات ومؤسسات تابعة للمجتمع المدني. ويندرج المتعاقدون من الباطن مع الشركاء المنفذين ضمن هذا التعريف.

مماثلة إلى هيئات إدارتها. كما طلبت، تعزيزاً للإبلاغ المتسق على نطاق المنظومة، إلى جميع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق الأربعة والثلاثين، بما يشمل كيانات غير تابعة للأمانة العامة ليست مكلفة بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، أن يقدموا شهادات من هذا القبيل. وحتى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ كانت قد وردت ٢٣ شهادة.

١٥ - وفي الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في عام ٢٠١٨، عُقد اجتماع مشترك مع المجالس التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، أقرت فيه الدول الأعضاء بالتقدم الذي أحرزته تلك الكيانات في معالجة الاستغلال والانتهاك الجنسين وطلبت عرض شهادتها رسمياً في كل دورة سنوية.

١٦ - ومطلوب من جميع رؤساء الكيانات التي لها وجود ميداني أن تقدم لي خطط عمل سنوية. وقد تضمنت الخطط التي وردت في عام ٢٠١٨ وعددها ٣٧ خطة تدابير للتخفيف من المخاطر، وإشراك المجتمعات المحلية، والإبلاغ عن الشكاوى ومعالجة الادعاءات، وشن حملات ووضع سياسات للتوعية من أجل حماية الضحايا والشهود وأفراد الأسرة. وتضمن الكثير منها أحكاماً تتعلق بالتدريب الإلزامي قبل الإيفاد وتوقيع إجازة إدارية بدون أجر على الموظفين أثناء التحقيقات و/أو الإجراءات التأديبية. وتضمنت عدة خطط استراتيجيات لتحسين التعادل بين الجنسين في التوظيف. وتضمنت خطة مفوضية حقوق الإنسان تعزيز الإجراءات الداخلية لمعالجة الادعاءات التي تمس قوات غير تابعة للأمم المتحدة.

١٧ - وفي عام ٢٠١٨، أقرت المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة استعراضات مستقلة داخلية بشأن تنفيذ سياساتها وإجراءاتها وأي ردود مطلوبة^(١٠). وبدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في إلزام جميع المديرين بتقديم شهادات سنوية بشأن الامتثال لسياستهما المتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين.

١٨ - ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى سياسات ونظم موضوعية من أجل منع الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال سوء السلوك الجنسي والتصدي لها. فقد أنشأت في عام ٢٠١٨ فرقة عمل لصوغ سبل مبتكرة للتصدي لسوء السلوك الجنسي، ووضعت في الاعتبار أن اللاجئين الفلسطينيين يشكلون أغلبية موظفيها. وتضمنت المبادرات ممارسة العناية الواجبة لجمع معلومات عن الوقاية؛ وتوسيع نطاق الممارسات القائمة، والاحتياجات المتعلقة بالإبلاغ عن الموظفين والمستفيدين؛ ودعم الضحايا/الناجين؛ والرسائل الموجهة من المفوض العام ومكتب الأخلاقيات إلى جميع الموظفين. وتضع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية للوقاية والإبلاغ، تتضمن تدريباً إلزامياً، وتحديد قنوات الإبلاغ الداخلية، والتحقيق في الادعاءات. وعززت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هيكل الضمانات لديها بتعيين كبير منسقين معني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتحرش الجنسي والتصدي لتلك الأفعال، يقدم تقاريره إلى نائب المفوض السامي، الذي يرأس فرقة العمل لعمليات الطوارئ المشكّلة على مستوى المديرين.

(١٠) يتاح رد إدارة منظمة الأمم المتحدة للطفولة على استنتاجات الاستعراض من خلال الموقع الشبكي التالي:

www.unicef.org/evaluation/index_102739.html

باء - موظفو الأمم المتحدة

١٩ - إنني أطلب جميع موظفي الأمم المتحدة بالإبلاغ عن الادعاءات من خلال القنوات المناسبة المبينة في إطار المسألة (A/71/818 و A/71/818/Corr.1)، الذي تحدّد فيه أدوار كيانات الأمانة العامة والكيانات غير التابعة للأمانة العامة ومسؤولياتها ذات الصلة.

٢٠ - وقد أجريت الدراسة الاستقصائية الثالثة على نطاق المنظومة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام ٢٠١٨ على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ٣٤ مركزاً من مراكز العمل التي تُعنى بعمليات إنسانية و/أو عمليات سلام^(١١). وقِيّمت الدراسة الاستقصائية، التي استوفها أكثر من ٨ ١٥٠ مجيئاً من جميع فئات الموظفين في أكثر من ٢٦ كيانات^(١٢)، مستوى الوعي بمعايير السلوك الواجبة التطبيق، والتدريب الذي يقدّم أثناء فترة الاثني عشر شهراً السابقة على الإيفاد، ومعرفة إجراءات الإبلاغ والإحالة، وعواقب ممارسة سلوك محظور.

٢١ - وقد أشارت نتائج الدراسة الاستقصائية إلى أن أكثر من ٩٥ في المائة من الموظفين على علم بالقواعد وبمسؤولياتهم عن الإبلاغ، مع وجود علاقة مباشرة بين تلقي التدريب والإلمام بالقواعد. بيد أن البيانات أشارت أيضاً إلى وجود ثغرات في تدريب بعض الموظفين ووعيهم، وكذلك إلى وجود بعض الخوف من الانتقام للإبلاغ عن الادعاءات. وقد قُدمت النتائج المفصلة إلى رؤساء جميع الكيانات المشاركة. وطلبت إلى المنسقة الخاصة بتحليل النتائج في ضوء خطط العمل والرسائل الموجهة إلى الإدارة في عام ٢٠١٨، لإتاحة وضع تدابير وقائية أو علاجية إضافية وتقييم مدى فعالية مشاركة الإدارة.

سادسا - إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم

٢٢ - تعمّم المدافعة عن حقوق الضحايا تركيزاً على نطاق المنظومة على حقوق الضحايا وكرامتهم من خلال أنشطة الدعوة والتشاور مع الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الحكومية الدولية، والجمعية المدني، وجهات أخرى. وتدعم المدافعة عن حقوق الضحايا، مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تنمية النظم والقدرات والموارد لتشجيع الضحايا على الإبلاغ عما تعرّضوا له. وهي

(١١) شملت مراكز العمل تلك الموجودة في البلدان والمناطق التالية: إثيوبيا؛ أفغانستان؛ باكستان؛ بروندي؛ تركمانستان؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الجمهورية العربية السورية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ جنوب السودان؛ السودان؛ الصومال؛ العراق؛ غابون؛ غينيا - بيساو؛ قبرص؛ قيرغيزستان؛ الكاميرون؛ كوت ديفوار؛ كوسوفو؛ كولومبيا؛ الكويت؛ كينيا؛ لبنان؛ ليبريا؛ ليبيا؛ مالي؛ نيجيريا؛ هايتي؛ الهند؛ اليمن؛ رام الله؛ الصحراء الغربية؛ غزة؛ القدس؛ كوسوفو (الإشارات إلى كوسوفو ينبغي أن تُفهم على أنها في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)).

(١٢) شملت الكيانات ما يلي: الاتحاد الدولي للاتصالات؛ الأمانة العامة (إدارة الدعم الميداني؛ إدارة الشؤون السياسية؛ إدارة عمليات حفظ السلام)؛ البنك الدولي؛ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ المنظمة الدولية للهجرة؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ برنامج الأغذية العالمي؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ صندوق النقد الدولي؛ كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة؛ متطوعو الأمم المتحدة؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ منظمة الأغذية والزراعة؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ منظمة الصحة العالمية؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ منظمة العمل الدولية؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ولم يبيّن بعض المجيبين أي ارتباط لهم.

تفاعل مع الجهات الفاعلة في مجال التنمية لتشجيع هذا القطاع على إدماج نهج يركز على الضحايا على نحو مماثل، لا سيما إدماجه في إصلاح الهيكل الإنمائي.

٢٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٨، عقدت المدافعة عن حقوق الضحايا اجتماعاً لممثلي الأمين العام الخاصين وغيرهم من المكلفين بولايات ذات صلة^(١٣)، ناقشت فيه أوجه التآزر وأوجه التكامل في الولايات، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة في التدابير الوقائية، والإبلاغ عن الشكاوى، وتقديم المساعدة، وإمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء.

٢٤ - وأنشأت المدافعة عن حقوق الضحايا فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوكالات لتحسين النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة لتيسير المطالبات بإثبات الأبوّة الناشئة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك بتزويد الضحايا بمعلومات حسنة التوقيت ودعم إمكانية اللجوء إلى العمليات القانونية الوطنية. وسيعرض إجراء منسق لمعالجة المطالبات المتعلقة بإثبات الأبوّة، بدءاً من الإبلاغ وانتهاءً بالنتائج، بما يشمل إجراءات للتواصل مع الضحايا/مقدمي الطلبات والمتابعة، على النحو المتوخى في الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/69/779. وإني أشدد على أهمية المسؤولية الفردية لأولئك الذين قد يتم التعرف عليهم بدقة في هذه الحالات على أساس أن عليهم التزامات الأبوّة، وأعوّل على مساعدة الدول الأعضاء في معالجة المطالبات المتعلقة بإثبات الأبوّة وإعالة الطفل.

٢٥ - وبناءً على طلبي (انظر A/72/751)، ستعقد المدافعة عن حقوق الضحايا مشاورات لخبراء دوليين وإقليميين ووطنيين لإعداد بيان عن حقوق الضحايا، سيكون بمثابة أداة سياسية شاملة لموظفي الأمم المتحدة ويذكر الوعي بما ينبغي أن يتوقعه الضحايا من موظفي الأمم المتحدة وسبل الجبر المختلفة.

٢٦ - وبناءً على طلبي أيضاً (انظر A/72/751)، يضطلع مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا بمسح تجريبي، استناداً إلى العمل السابق، لتوفير لمحة عامة عن الثغرات، والتداخل، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات في النهج المتعلقة بحقوق الضحايا والخدمات المتاحة، بما في ذلك الدعم القانوني والطبي والنفسي - الاجتماعي، ودعم السلامة والمأوى وسبل العيش، من خلال منظومة الأمم المتحدة ومحلياً في ثمانية بلدان.

٢٧ - وقامت المدافعة عن حقوق الضحايا بزيارات للأردن ولبنان وهاتي للاطلاع بشكل مباشر على الكيفية التي تدعم بها الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة الضحايا، ولتحديد الثغرات والتوصية بمزيد من الإجراءات، بما في ذلك بناء شراكات أقوى ميدانياً. واجتمعت المدافعة عن حقوق الضحايا، حيثما أمكن، مع الضحايا بشكل سري وفردى، بناءً على طلبهم.

٢٨ - وأدى أربعة مدافعين ميدانيين عن حقوق الإنسان موفدين في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وهاتي، عاملين عن كثب مع الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط، دوراً حثيثاً في الجمع ما بين جهات الأمم المتحدة والمجتمع المدني الفاعلة لدعم الضحايا ومساعدتهم على أعمال حقوقهم.

(١٣) كان من بينهم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والجهات المكلفة بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وممثلو كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٩ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وضعت المدافعة الميدانية عن حقوق الضحايا مشروعاً، سيموله الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بشأن المطالبات بإثبات الأبوّة الناشئة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يشمل بناء قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونقابة المحامين.

٣٠ - وتعاونت المدافعة الميدانية عن حقوق الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتعزيز مسارات الإحالة إلى مقدمي الخدمات، وكذلك مع أعضاء الآليات المجتمعية لتقديم الشكاوى وذلك فيما يتعلق بمشاريع التدريب المهني وسبل العيش وإدارة الدخل، التي يمولها الصندوق الاستئماني أيضاً. وكان ما مجموعه ٣٠٦ أشخاص ضعفاء، من بينهم ضحايا استغلال وانتهاك جنسيين، مستفيدين مباشرين، وأقروا بالآثار الإيجابية للمشاريع.

٣١ - وفي هايتي، عززت المدافعة الميدانية عن حقوق الضحايا الشراكات لتيسير تقديم مساعدة أرشد وإجراء المزيد من التشاور مع الضحايا. وقادت المدافعة الميدانية عن حقوق الضحايا، في إطار متابعة زيارة المدافعة عن حقوق الضحايا، مشروعاً يقدم الدعم التعليمي للأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبين من جانب أفراد في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وعملت المدافعة الميدانية عن حقوق الضحايا والمدافعة عن حقوق الضحايا على كفالة التواصل في وقت أنسب بشأن المطالبات بإثبات الأبوّة التي لم يُبت فيها، الأمر الذي أدى إلى تلقي العديد من الضحايا رسمياً نتائج اختبار الحمض النووي التي طال انتظارها.

٣٢ - وفي جنوب السودان، كفلت المدافعة الميدانية عن حقوق الضحايا وفريقها تقديم المساعدة الطبية والقانونية والنفسية - الاجتماعية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك توفير الهواتف المحمولة، وشرائح الاشتراك الخاصة بالهواتف المحمولة، وأموال السفر. وعمل الفريق، في ظل حماية فرقة العمل المعنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، على إنشاء آليات مجتمعية لتقديم الشكاوى في جميع أنحاء البلد، ورصد عمل تلك الآليات، وتدريب أفراد المجتمعات المحلية بشأن معايير السلوك والإبلاغ عن الادعاءات. وتشاركت المدافعة الميدانية عن حقوق الضحايا وفريقها مع منظمة غير حكومية وطنية لتقديم المساعدة القانونية للضحايا، لا سيما بخصوص المطالبات المتعلقة بإثبات الأبوّة وإعالة الطفل. ودعمت أيضاً عقد محكمة متنقلة، أسفرت عن صدور إدانات للعديد من مرتكبي الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويجري وضع مشاريع لتحسين سبل الوصول إلى الخدمات القانونية، وتوفير أنشطة مدرة للدخل، ودعم سبل العيش، والتعليم والتدريب المهني، والعلاج بالفنون، بدعم من الصندوق الاستئماني.

٣٣ - وانتهت إدارة الدعم الميداني، بدعم تقني من مكتب خدمات المشاريع، من إعداد قاعدة البيانات السرية لتتبع مساعدة الضحايا، التي يتعين فيها أن تسجل عمليات السلام الاتصالات المأمونة فيما بين الجهات المعنية المناسبة صاحبة المصلحة وتقوم بتتبع تلك الاتصالات وتقاسمها لتنسيق المساعدة المقدمة للضحايا ورصد المتابعة مع الضحايا وتحليل البيانات. وقد قُدمت توجيهات بشأن قاعدة البيانات إلى عمليات السلام.

٣٤ - وتضع إدارة الدعم الميداني^(١٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا الصيغة النهائية لبروتوكول موحد بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

(١٤) ستواصل دائرة السلوك والانضباط، الموجودة في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال حالياً، الاضطلاع بتلك الجهود (انظر A/72/492/Add.2).

بهدف توفير توجيهات بشأن اتباع نهج منسق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، مع وجود روابط بين البعثات والأفرقة القطرية.

٣٥ - وتساعد منظمة الأمم المتحدة للطفولة الضحايا في إطار برامجها المعنية بالعنف الجنساني. ففي عام ٢٠١٨، وسّعت المنظمة الدعم المقدم لآليات الإبلاغ المجتمعية، وسُبل الوصول إلى الخدمات، والتدخلات لتعزيز المساءلة لصالح الضحايا، في ١٦ بلدا تجري فيها عمليات إنسانية^(١٥)، وثلاثة مكاتب إقليمية، والمقر، في إطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبدأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في تنفيذ إطار لرصد الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدعم المكاتب القطرية والإقليمية في تتبّع التقدم المحرز. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، شاركت المنظمة الدولية للهجرة والمنظمة العالمية للطفولة في تدريب بشأن مساعدة الضحايا والنهج الذي يركز على الضحايا في آلية إقليمية مجتمعية لتقديم الشكاوى و ١٠ شبكات جهات تنسيق معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في غرب ووسط أفريقيا.

٣٦ - وقادت مفوضية حقوق الإنسان الجهود المتعلقة بوضع مشروع سياسة بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يكون مكمّلا للنهج المتعلقة بالسلوك والانضباط والمساءلة الجنائية. وتتضمن السياسة إطارا قانونيا وسياساتيا شاملا للوقاية والتصدي، يضع الضحايا في الصميم، بما في ذلك في أساليب عمل الأمم المتحدة ونهجها المتصلة بجملة أمور منها الإبلاغ عن الادعاءات، والتحقيقات، وحماية الضحايا ومساعدتهم، والمتابعة مع الدول الأعضاء.

٣٧ - وتستجيب عناصر حقوق الإنسان في البعثات لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في كثير من الأحيان. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعاون عنصر حقوق الإنسان والفريق المعني بالسلوك والانضباط لمساعدة الضحايا وحمايتهم. وفي هايتي، ساعد عنصر حقوق الإنسان المدافعة الميدانية عن حقوق الضحايا والفريق المعني بالسلوك والانضباط في تحديد أماكن وجود الضحايا لإبلاغهم بشأن حالاتهم أو متابعة المساعدة المقدمة. وفي الصومال، شارك عنصر حقوق الإنسان في تقييم البعثة لمخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفي تعزيز تدابير الحماية للضحايا في إجراءات نشر أفرقة الاستجابة الفورية؛ ويشكل العنصر جزءا من تلك الأفرقة.

الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣٨ - في عام ٢٠١٨، كان رصيد الصندوق الاستئماني^(١٦) يتجاوز مليونين من دولارات الولايات المتحدة، وكان هذا الرصيد يشمل مبلغا قدره ٤٠٠.٠٠٠ دولار تقريبا يعزى إلى المدفوعات المحتجزة في حالات مثبتة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٧٠. وفي عام ٢٠١٨، بدأ تنفيذ ثلاثة مشاريع تقدّم الخدمات للضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما وُوفّق على ثلاثة مشاريع بشأن التعليم ودعم سبل العيش في ليبيريا وعلى مشروعين يتيحان إمكانية الحصول على

(١٥) كانت البلدان الستة عشر التي تجري فيها عمليات إنسانية هي: إثيوبيا؛ الأردن؛ بنغلاديش؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الجمهورية العربية السورية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ جنوب السودان؛ السودان؛ الصومال؛ العراق؛ ليبيا؛ مالي؛ ميانمار؛ نيجيريا؛ هايتي؛ اليمن.

(١٦) كان المكتب المنفذ فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني هو إدارة الدعم الميداني؛ وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، كان المكتب المنفذ هو إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال.

الخدمات القانونية والدعم النفسي - الاجتماعي والطبي في جمهورية أفريقيا الوسطى. وثمة ستة مقترحات مشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تكرر مشاريع سابقة، قيد الاستعراض. ويجري وضع مزيد من المقترحات في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان. وإني أدعو الدول الأعضاء وغيرها إلى مواصلة التبرع للصندوق، الذي يتيح تقديم خدمات متخصصة هامة للضحايا.

سابعاً - التخفيف من المخاطر ووضع حد للإفلات من العقاب

٣٩ - في عام ٢٠١٨، أطلقت إدارة الدعم الميداني مجموعة أدوات بشأن إدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإطاراً شاملاً لعمليات السلام لتحديد المخاطر وتقييمها، بما في ذلك أدوات عملية، منها مثلاً خطة عمل وسجل للمخاطر، يمكن تطويعها وفقاً للأوضاع في كل عملية سلام. وقد أوعزت إلى المنسقة الخاصة أن توسع نطاق مجموعة الأدوات كي تُستخدم على نطاق الأمانة العامة في عام ٢٠١٩.

ألف - الفرز

٤٠ - إنني ملتزم باستقدام موظفين يكونون على أعلى مستوى، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تعزيز الفرز الخاص بالاستقدام. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٨، يُشترط تقديم إقرارات ذاتية في بيانات التاريخ الشخصي لجميع المتقدمين لشغل وظائف في الأمانة العامة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨ أطلقنا أداة تحقق من انعدام السوابق تسمى Clear Check، وهي أداة إلكترونية ترمي إلى منع إيفاد موظفين من الأمم المتحدة أو إعادة توظيفهم في إطار المنظومة إذا كانوا قد فُصلوا بسبب ادعاءات مثبتة بارتكابهم استغلالاً وانتهاكاً جنسيين، أو إذا تركوا خدمة الأمم المتحدة بينما كان هناك تحقيق بشأنهم لم يتم بعد. وتتقاسم كيانات الأمم المتحدة رسمياً الآن، بالسرية المناسبة، المعلومات عن المرشحين فيما يتعلق بسوء سلوكهم السابق المتصل بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد وُضعت وصدرت مبادئ توجيهية تتعلق بجمع المعلومات في قاعدة البيانات وبصيانتها وسريتها وأمنها واستخدامها والكشف عنها والوصول إليها. ويجري استخدام الأداة في عمليات الاستقدام والتوظيف على نطاق الأمانة العامة والوكالات والصناديق البرامج.

٤١ - وفيما يتعلق بالأفراد النظاميين الذين يسعون إلى العمل في عمليات السلام أو في البعثات السياسية الخاصة، فإن الدول الأعضاء مكلفة بأن تشهد بأن ما من فرد من أفرادها قد أتهم بجرائم أو بسوء السلوك، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتتحقق إدارة عمليات حفظ السلام من الأفراد المقترحين في ضوء قاعدة البيانات التي تحتفظ بها إدارة الدعم الميداني وذلك لكفالة عدم إيفاد أحد له سجل في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويعاد أي أفراد نظاميين يتبين لاحقاً أن لهم سجلاً من هذا القبيل إلى أوطانهم على نفقة حكوماتهم.

٤٢ - وفي عام ٢٠١٨، اتفق رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على أن المرشحين الذين يسعون إلى العمل في وكالة عضو في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عليهم أن يعلنوا عن أي مسائل سابقة خاصة بسوء السلوك الجنسي وعن ظروف إنهاء عملهم السابق. وأي إقرارات يثبت لاحقاً أنها كاذبة أو غير دقيقة أو غير كاملة من شأنها أن تشكل سبباً لاتخاذ إجراءات لإنهاء التعاقد أو لاتخاذ تدابير تأديبية. والتزمت اللجنة أيضاً بالتعاون بشأن الإحالة على نطاق المنظومة وإنشاء قواعد بيانات جماعية، مع مراعاة أطر الحوكمة والمساءلة الخاصة بها.

باء - التدريب

٤٣ - إن تدريب الموظفين إلزامي في الأمانة العامة، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وقد أصبح برنامج الأمانة العامة للتعليم الإلكتروني الإلزامي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين متاحا باللغتين الانكليزية والفرنسية في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، على التوالي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كان ٣١ ٠١٤ موظفا في الأمانة العامة قد أكملوا البرنامج. ويُشترط على موظفي الأمانة العامة أن يشهدوا على إمامهم بقيم المنظمة وقواعدها. وفي عام ٢٠١٨، بدأت إدارة الدعم الميداني، بالتشاور مع الجهات المعنية بحفظ السلام، في وضع نهج لتأهب قيادات حفظ السلام، لإيجاد فهم مشترك لدى الضباط القادة بشأن معايير السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، مع التركيز على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأعادت المنظمة الدولية للهجرة هيكل مجموعة موادها التدريبية لتشمل وحدات تدريبية بشأن واجب رعاية الضحايا ونظام العدل الداخلي. وتقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة تدريباً للموظفين بشأن إجراءات الإبلاغ الداخلية الخاصة بها، التي تقتضي إبلاغ القيادة العليا بالادعاءات في غضون ٢٤ ساعة. وتقدم مفوضية حقوق الإنسان تدريباً ذا صلة في إطار برامجها التوجيهية وكدورة دائمة في التدريب المواضيعي المقدم للموظفين. وتكفل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من خلال إدراج الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن إطار مكافحة العنف الجنساني، حصول ١٥٠ موظفا ميدانيا وفي المقر على تدريب متعمق بشأن منع سوء السلوك الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني، مع مشاركة أكثر من ١٠٠٠ موظف يعملون على الخطوط الأمامية في دورات إذكاء الوعي في إطار حملة "١٦ يوماً من النشاط لمناهضة العنف الجنساني". وتقدم مفوضية حقوق الإنسان تدريباً ميدانياً بشأن منهجية وممارسات رصد العنف الجنساني والتحقيق فيه.

جيم - الإبلاغ وجمع البيانات

٤٤ - يتعين على جميع كيانات الأمم المتحدة إبلاغاً بأي ادعاءات حيثما كانت هناك معلومات كافية لتحديد أي عمل محتمل من أعمال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين وقع ضحيته شخص حُددت هويته أو يمكن تحديد هويته، أو حُددت هوية مرتكبه أو يمكن تحديد هويته^(١٧).

٤٥ - وقد اختبرت كيانات الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ميدانياً نموذج الإبلاغ عن الحالات، الذي أُعد لكفالة الوحدة والاتساق في جمع المعلومات عن الادعاءات على نطاق المنظومة، وسيستمر استخدام النموذج في ذلك البلد. كما سيُستخدم في الأردن وجمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٩. وسيتاح في عام ٢٠١٩ تطبيق إلكتروني، في حين ستجري رقمنة سياسات الأمم المتحدة ومعايير السلوك الخاصة بها، وموادها وأدواتها التدريبية بشأن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وستتاح إمكانية الوصول إليها إلكترونياً في الوقت المناسب.

(١٧) متاح بيانات في هذا الصدد من خلال الموقع الشبكي التالي: www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/data-allegations-un-system-wide. كما متاح تقارير إدارة الدعم الميداني وتحديثاتها في الوقت الحقيقي من خلال الرابط التالي: <https://conduct.unmissions.org>.

دال - تعزيز التحقيقات

٤٦ - عملاً بطلي في عام ٢٠١٧ إلى كيانات الأمم المتحدة أن تعزز أساليبها وعملياتها في مجال التحقيق، بسبل منها تجميع قدرات التحقيق، قاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بوصفه رئيس فرقة العمل الدائمة التابعة لممثلي دوائر التحقيقات في الأمم المتحدة والمعنية بتحسين التحقيق في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، عملية وضع مشروع مبادئ ومبادئ توجيهية موحدة للتحقيقات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ستوضع صيغتهما النهائية في عام ٢٠١٩.

٤٧ - وأدرج مكتب خدمات الرقابة الداخلية نهجاً يركز على الضحايا في التحقيقات من خلال استخدام إجراءات أقوى للحصول على موافقة الضحايا على المشاركة في عملية التحقيق وتقاسم المعلومات. ويكفل المكتب إبلاغ الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتمكينها من تقديم الدعم للضحايا وإبلاغهم بمعلومات مستكملة بانتظام عن حالة التحقيقات.

٤٨ - وأضفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مزيداً من الطابع المهني على وظائفها في مجال التحقيق، وزادت من الوجود الميداني للمحققين من خلال إيفادهم إلى ثلاثة مكاتب ميدانية، وأدخلت تدريباً مخصصاً بشأن سوء السلوك والتحقيق الجنائي. وتعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة على زيادة قدرتها في مجال التحقيق من ٧ محققين في عام ٢٠١٧ إلى ١٥ محققاً بحلول عام ٢٠١٩، مع إعطاء الأولوية لكفالة التوازن بين الجنسين. ويتلقى محققو المنظمة، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تدريباً في مجال الاستجواب الملائم للأطفال. ومن المزمع تقديم مزيد من التدريب بشأن العنف الجنسي والجنساني في عام ٢٠١٩.

٤٩ - وتستعرض وحدة التفتيش المشتركة حالة وظائف التحقيق في كيانات الأمم المتحدة، تماشياً مع الاستعراض الذي أجرته في عام ٢٠١١ ومتابعة له (A/67/140). وسيتألف الاستعراض من جملة أمور منها النظر في قدرة وظائف التحقيق على معالجة نهج عدم التسامح إطلاقاً مع سوء السلوك والسلوك غير الأخلاقي وتوصيات لتحسين التعاون والاتساق.

هاء - المساءلة الإدارية والجنائية

٥٠ - إني أشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، حيثما تُقدّم ادعاءات ضد أفراد نظاميين بارتكابهم أعمال استغلال وانتهاك جنسيين، القيام فوراً بتعيين وإيفاد موظفي تحقيقات وطنيين لديهم المراس والخبرة المناسبين، ووفاء التحقيقات بالمعايير الدولية. وأحث الدول الأعضاء على إجراء التحقيقات بالاشتراك مع الأمم المتحدة. وتدعم الأمم المتحدة، في شراكة مع الدول الأعضاء، بناء قدرات موظفي التحقيقات الوطنيين وتدريبهم. وفي عام ٢٠١٨، نظّم مكتب خدمات الرقابة الداخلية أربع دورات تدريبية بدعم من الدول الأعضاء، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام.

٥١ - وفي عام ٢٠١٨، قدمت دول أعضاء معلومات عن نتائج التحقيقات التي أجريت وتدابير المساءلة التي اتخذت فيما يتعلق بـ ٢٨ من الادعاءات التي سُجلت خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٨، ولكن لم ترد معلومات من الدول الأعضاء فيما يتعلق بنتائج التحقيقات بشأن ٦٣ ادعاءً أُبلغ عنها قبل عام ٢٠١٨، يرجع بعضها إلى عام ٢٠١٣، وفيما يتعلق بتدابير المساءلة المتخذة بخصوص ٤٣ ادعاءً أُبلغ عنها قبل عام ٢٠١٨، ويرجع بعضها إلى عام ٢٠١٠.

٥٢ - وقد واصلتُ العمل مع الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى كفالة المساءلة الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا أفعالا جنائية، بما في ذلك تلك المرتبطة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأُحيل حالات السلوك الجنائي المحتمل النابع من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى الدول الأعضاء لأغراض كفالة المساءلة الجنائية، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٣. وخلال الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أُحيلت تسع حالات ادعاءات استغلال وانتهاك جنسيين موثوق بها موجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات إلى الدول التي ينتمون إليها (A/73/129، المرفق الأول). وفي حال عدم استجابة الدول الأعضاء لطلبات المتابعة، فإنني على استعداد للتفاعل مع رؤساء الدول والحكومات. وفي عام ٢٠١٨، وضعت إدارة الدعم الميداني توجيهات لعمليات السلام بشأن إحالة ادعاءات السلوك الجنائي إلى المقر والسلطات القضائية في الدولة المضيفة.

٥٣ - وقد أنشأتُ، لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، فريقا عاملا تقنيا مشتركا بين الإدارات لدعم لجنة الاستعراض الدائمة ذات الصلة. وسيربط الفريق العامل التقني، الذي سيبدأ العمل في عام ٢٠١٩، وظيفة السلوك والانضباط في الإدارات الجديدة ذات الصلة، وهي إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. وقد واصلت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام النهوض بقاعدة بيانات مخصصة ومأمونة بشأن التنفيذ، ستُستحدث في عام ٢٠١٩ المنصة المضيفة لها.

واو - القوات والأفراد غير التابعين للأمم المتحدة

٥٤ - أنشأت الأمم المتحدة نظاما داخليا لرصد الادعاءات التي تمس قوات وأفرادا غير تابعين للأمم المتحدة، والتحقيق فيها، والإبلاغ عنها، ومتابعتها مع الدول الأعضاء المعنية. وإني أرحب بإدراج مزيد من تدابير الوقاية والتصدي المتصلة بالقوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة في قرارات مجلس الأمن بشأن حالات قطرية محددة، مع جعل المعايير أقرب إلى تلك المنطبقة على موظفي الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، دعا مجلس الأمن في قراره ٢٤٣١ (٢٠١٨)، المتعلق بتحديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات إلى فرز الأفراد وتدريبهم والاضطلاع بعمليات تقييم للمخاطر، وشجع الاتحاد الأفريقي على التعاون مع الأمم المتحدة في جميع الجوانب المتعلقة بالتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وإني أدعو مجلس الأمن إلى تطبيق معايير مماثلة على قوات وأفراد آخرين من القوات والأفراد غير التابعين للأمم المتحدة المنشورين والمأذون لهم وأولئك الذين سيجري نشرهم في المستقبل.

٥٥ - ولا تزال هناك تحديات كثيرة فيما يتعلق بالمتابعة مع الدول الأعضاء، تشمل، في بعض الحالات، عدم وجود تدابير وإجراءات وطرائق للتعاون يسهل اللجوء إليها، من قبيل تلك المتفق عليها بين الأمم المتحدة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. فهناك تدابير محدودة قائمة، مثلا بشأن تقاسم المعلومات عن التحقيقات والعمليات القضائية المرتبطة بها، لضمان تعاون الدول التي تنشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مع المنظمة.

٥٦ - وفي إحدى الحالات، ورغم توجيه رسائل متعددة إبان عام ٢٠١٨ إلى الدولة العضو المعنية توصيها بإجراء تحقيق في ادعاءات جديدة، لم يرد رد إلا في عام ٢٠١٩. وفي حالة أخرى، حالت الاستنتاجات المتضاربة دون حصول الضحايا على جبر للضرر الذي لحق بهم. وكمثال للممارسة الجيدة، أدى التفاعل النشط مع إحدى الدول إلى الحصول منها على تأكيدات بخصوص حماية الضحايا أو الشهود،

واحترام السرية، والموافقة المستنيرة. وقد حفزت التأكيدات، إلى جانب المعلومات التي قُدمت بشأن الإجراءات المتخذة، العديد من الضحايا على الموافقة على المشاركة في الإجراءات القضائية للدولة.

٥٧ - وللتفاوت بين المعايير المنطبقة على أفراد الأمم المتحدة النظاميين وتلك المنطبقة على القوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة أثر على قدرة المنظمة على إدماج نهج يركز على الضحايا تماماً. ونظراً لعدم التزام القوات غير التابعة للأمم المتحدة بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، والتزامها بدلاً من ذلك بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بالقانون الدولي الإنساني عند الانطباق، فإن لتطبيق معايير تختلف عن تلك التي يلتزم بها أفراد الأمم المتحدة أثر على ما يقدم من دعم ومساعدة وحماية للضحايا، الذين لا تتاح لهم في كثير من الأحيان إلا سبل محدودة للجبر. بما في ذلك بخصوص المطالبات المتعلقة بإثبات الأبوة وإعالة الطفل.

٥٨ - وإني أكرر طلبي إلى الدول الأعضاء استكشاف خيارات المواءمة، بسبل منها إقرار بروتوكول خاص يحدد المعايير والتدابير الدنيا للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات غير التابعة للأمم المتحدة، وسأضع مقترحات ذات صلة لمناقشتها مع الدول الأعضاء.

٥٩ - والمواءمة هامة على وجه الخصوص نظراً لتوسيع نطاق الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال السلام والأمن وتوقع القيام في المستقبل بعمليات نشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن. وقد تعاونا في وضع إطار للامتنال والمساءلة الخاصين بالسلوك والانضباط لعمليات الاتحاد الأفريقي لدعم السلام، قائم على حقوق الإنسان ومتجذر في القانون الدولي الإنساني ويتناول الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اجتمع ممثلو الأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بشأن التدريب ولمناقشة إنشاء إطار وآلية سياسيتين للاختيار والفرز المتوائمين مع القانون الدولي^(١٨).

ثامنا - التفاعل مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني

ألف - الدول الأعضاء

٦٠ - إني أواصل التفاعل مع ١٠١ من الأطراف المؤثرة على الاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما بشأن التزاماتها، والتحديات المستمرة، وتقاسم أفضل الممارسات. كما أشجع دولاً أعضاء أخرى على التوقيع على الاتفاق. وفي عام ٢٠١٨، عُقدت خمسة اجتماعات غير رسمية لممثلي رؤساء الدول والحكومات الحاليين والسابقين الاثني والسبعين الذين تتألف منهم دائرة القيادة وذلك لمناقشة سبل زيادة الزخم السياسي للدائرة. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أصدرت البيان الجماعي الصادر عن أعضاء دائرة القيادة، الذي أكد فيه الأعضاء، على أعلى مستوى، من جديد استمرار التزامهم الشخصي وثبات نيتهم على دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويسرني أن ٤٩ عضواً من أعضاء دائرة القيادة قد أقرّوا البيان، وكذلك ٢٢ رئيساً من رؤساء كيانات الأمم المتحدة.

(١٨) ترد التزامات الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الإعلان المشترك المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٦١ - وفي إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التزمت الدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات والتزمت أنا بإخضاع الموظفين والقيادة، في إطار مسؤولياتنا المعنية، للمساءلة عن السلوك القوي، بما في ذلك من خلال دعم سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الانتهاك، واتباع نهج يركز على الضحايا. ويغبطني أن الدول الأعضاء أكدت من جديد، في الإعلان، التزامها بأن تشهد بأن الموظفين المحتملين يستوفون معايير الأمم المتحدة للعمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد أقرت ١٥١ دولة من الدول الأعضاء وأربع منظمات داعمة ذلك الإعلان^(١٩). وإني أتطلع إلى العمل مع الدول والمنظمات التي أيدت الإعلان في تحويلها تلك الالتزامات إلى إجراءات وفي اجتماعها دورياً لاستعراض التقدم المحرز^(٢٠).

٦٢ - وإني أشجّع الدول الأعضاء على زيادة إبراز مبادراتها الرامية إلى القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يشمل المعلومات المتعلقة بحالة العمليات الإدارية والقضائية، التي ستدرج في مركز إلكتروني عام. وفي عام ٢٠١٨، طلبت إلى أعضاء دائرة القيادة أن تقدم لي معلومات مستكملة، وقد استجابت سبع دول أعضاء^(٢١).

باء - المجتمع المدني

٦٣ - تماشياً مع تعهدي بتعزيز الشراكات والتشاور مع المجتمع المدني، دعوتُ سبعة أفراد متميزين ذوي خبرة في عدة مجالات، منها عمليات السلام والأنشطة الإنسانية وحقوق الإنسان والتحقيقات الجنائية وحقوق الطفل والعنف الجنسي، إلى الانضمام إلى المجلس الاستشاري للمجتمع المدني الذي سيراأسه رئيس ديواني. وسيعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ولن يتقاضوا أجراً عن عملهم.

٦٤ - وسأواصل التفاعل والتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك بشأن إطار محتمل لنهج مشترك بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني أكثر تنظيماً وتنسيقاً لتقاسم المعلومات عن الادعاءات والشواغل، والتعاون بشأن التدخلات، ومساعدة الضحايا، وحماية الضحايا والشهود. وينبغي النظر في عقد حلقات عمل مشتركة على الصعيدين الإقليمي والوطني لبناء قدرات الشركاء في المجتمع المدني على التحقيق ولتبادل الخبرات.

تاسعا - تحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجال التثقيف والشفافية

٦٥ - إن الاتصالات حيوية لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي، وزيادة الوعي بعوامل الخطر، والحفاظ على سمعة الأمم المتحدة. واحتفالاً بالذكرى السنوية الأولى لإنشاء دائرتي للقيادة، في أيلول/سبتمبر، أعدت إدارة شؤون الإعلام ونشرت رسالة بالفيديو سجلتها. وعُرضت خمسة عشر أشرطة فيديو أخرى تبين النهج المتبع على نطاق المنظومة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين نُشرت على قنوات رقمية متعددة. كما نشرت بوابة أنباء الأمم المتحدة تقريراً مطبوعاً عن عمل

(١٩) المنظمات الداعمة هي: مفوضية الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية.

(٢٠) انظر الرابط التالي: <https://peacekeeping.un.org/en/action-for-peacekeeping-a4p>.

(٢١) كانت الدول الأعضاء التي استجابت هي: استراليا، ألمانيا، أوروغواي، سلوفينيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند.

المدافعة عن حقوق الضحايا ومقابلات بالفيديو مع المدافعات الميدانيات عن حقوق الضحايا في هايتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان.

٦٦ - وعززت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام التواصل مع المجتمعات المحلية وغيرها بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقُدِّم الدعم لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بشأن الاتصالات الاستراتيجية، من خلال مشاريع تُشرك وسائل الإعلام والمجتمعات المحلية، وحلقات عمل لوسائل الإعلام، والمسرح المجتمعي. وتضمّنت التوعية تقديم إحاطات فصلية وشنّ حملات رقمية، من قبيل التحقيقات الإخبارية الإلكترونية وحملات وسائل التواصل الاجتماعي المعنونة "الالتزام بقيمنا".

٦٧ - وتعهّدت إدارة شؤون الإعلام الموقع الشبكي على نطاق المنظومة المتعلق بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٢٢) وقامت بتحديثه ونشرت تقارير فصلية عن الادعاءات. كما أطلق كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موقعاً شبكياً خاصاً به، وأعد كل منها منتجات اتصال، ونظّم مناسبات لتقديم معلومات وأدوات وتوجيهات شاملة.

٦٨ - وواصلت منسقي الخاصة تفاعلها مع الدول الأعضاء في إنشاء مستودع للقوانين الوطنية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتعلقين بالأفراد العسكريين المنشورين، يتضمن مُدخلات من ٥٦ من الدول الأعضاء. ويجري إنشاء مستودع للقوانين الوطنية التي تحكم أفراد الشرطة.

عاشراً - عرض عام للبيانات بشأن الادعاءات

٦٩ - تتاح على شبكة الإنترنت معلومات شاملة بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتعلقة بأفراد يعملون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، والشركاء المنفذين، والقوات غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتشمل هذه المعلومات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(٢٣).

ألف - بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

٧٠ - انخفض عدد حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلّغ عنها فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بحيث أُبلغ عن ٥٤ ادعاء^(٢٤) في عام ٢٠١٨، مقارنةً بالإبلاغ عن ٦٢

(٢٢) انظر الموقع الشبكي التالي: www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse.

(٢٣) متاحة من خلال الرابط التالي: <https://delegate.un.int/dgacm/delegate.nsf/xaOpenPortal.xsp>.

(٢٤) أُبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بـ ٣٣ ادعاءً إضافياً ولكنها لم تُدرج في البيانات التي قدمتها وحدة السلوك والانضباط من أجل إعداد هذا التقرير. وكانت الأسباب المقدمة هي كما يلي: كان ١٠ من الـ ٣٣ ادعاءً قد شملت ٣ ادعاءات أُبلغ عنها سابقاً (١ في عام ٢٠١٦، و ١ في عام ٢٠١٧، و ١ في عام ٢٠١٨)؛ ولم تكن هناك معلومات كافية لإجراء تحقيق فيما يتعلق بسبعة بلاغات قُدمت إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وكانت ستة ادعاءات قد رُئي أنها تتعلق بسلوك ينتهك السياسات الخاصة بعدم الدخول في علاقات حميمة ولكنها لا تتضمن دلائل على استغلال أو انتهاك جنسيين؛ وكانت أربعة ادعاءات تتعلق بالتحرش الجنسي والاعتداء البدني والمطالبات بإثبات الأبوة قد رُئي أنها لا تتضمن دلائل على الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وثلاثة ادعاءات تتعلق باعتداءات جنسية بين أفراد الأمم المتحدة، ولكن ليس مع المستفيدين من المساعدة؛ وادعاء واحد يتعلق بفرد من أفراد الأمم المتحدة لا يرتبط ببعثة من بعثات حفظ السلام؛ وادعاء واحد لا

ادعاء^(٢٥) و ١٠٤ ادعاءات في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦، على التوالي. وكانت غالبية (٧٤ في المائة) الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٨ نابعة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع ارتباط النسبة المتبقية من الحالات وقدرها ٢٦ في المائة ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان. ولم يُبلغ عن ادعاءات فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة. وكانت الادعاءات المبلغ عنها فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام مرتبطة بـ ٩٤ ضحية، كان ٨٣ في المائة منهم أشخاصا بالغين و ١٧ في المائة منهم أطفالا. وكان من بين الأشخاص المدعى ارتكابهم أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين ٦٤ فردا من العسكريين، و ١٤ فردا من أفراد الشرطة، و ١٤ فردا مدنيا. وكانت الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٨ تشمل ٢٠ (٣٧ في المائة) ادعاءً بشأن الانتهاك الجنسي و ٣٤ (٦٣ في المائة) ادعاءً بشأن الاستغلال الجنسي لشخص بالغ^(٢٦).

باء - كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وشركاؤها المنفذون

٧١ - يمثل نقص الإبلاغ عن الادعاءات ضد أفراد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى وأفراد غير تابعين للأمم المتحدة يعملون مع الشركاء المنفذين شاغلا مستمرا (انظر A/71/818). ففي عام ٢٠١٨، أُبلغ عن ٩٤ ادعاءً ضد أفراد تابعين للأمم المتحدة يعملون في كيانات أخرى غير كيانات حفظ السلام. وزاد عدد البلاغات عن الادعاءات المتصلة بأفراد تابعين للشركاء المنفذين من ٢٥ في عام ٢٠١٧ إلى ١٠٩ في عام ٢٠١٨، مما يشير إلى أن الجهود المبذولة في مجال إذكاء الوعي والاتصال لها أثر وأن هناك ثقة أكبر بين الضحايا والشهود وإدراكاً أكبر لضرورة الإبلاغ.

٧٢ - وفي عام ٢٠١٧، وبهدف تحسين فهم عدد الادعاءات المتعلقة بالموظفين البالغ عددهم ١٢ ٠٠٠ موظفا الذين يساعدون مستفيدين مباشرين (زهاء ٢٥ مليوناً) في ٤٤٠ مكتبا على نطاق العالم، استعانت المنظمة الدولية للهجرة بوكالة اتصال خارجية لتستعرض أثر استراتيجيتها للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على منعهما وعلى بناء ثقة الموظفين في نظام العدل الداخلي. وفي عام ٢٠١٨، شرعت المنظمة في شن حملة اتصال وتوعية للموظفين وكبار المديرين بشأن سوء السلوك الجنسي، كان مما أدت إليه حدوث زيادة في عدد الحالات المبلغ عنها التي أُحيلت إلى نظام العدل الداخلي الخاص بها في عام ٢٠١٨. وإضافة إلى ذلك، تقود المنظمة الدولية للهجرة عملية إعداد دليل شامل لتوجيه الأفراد الميدانيين في مجال وضع برامج فعالة للوقاية والتصدي.

يتعلق باستغلال وانتهاك جنسيين؛ وادعاء واحد تلقاه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٨ ولكنه سُيَسَجَل في عام ٢٠١٩، بعد إحالته إلى الدولة العضو المعنية. وستعطي المنسقة الخاصة أولوية لتحقيق حسن التوقيت والدقة والاتساق في الإبلاغ على نطاق كافة مستويات المنظمة في عام ٢٠١٩.

(٢٥) أُضيف ادعاء إضافي إلى المجموع المبلغ عنه في عام ٢٠١٧ فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ وكان هذا الادعاء قد سقط سهواً من تقرير السابقي بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/72/751).

(٢٦) تتاح معلومات وتفاصيل إضافية من خلال الرابط التالي: <https://conduct.unmissions.org>.

٧٣ - وفي عام ٢٠١٨، كانت هناك زيادة في معدل الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في برنامج الأغذية العالمي، بحيث تلقى مكتب التحقيقات فيه عددا من البلاغات في عام ٢٠١٨ (١١ بلاغا تتعلق بأفراد يعملون في البرنامج و ٨ بلاغات تتعلق بشركائه المنفذين) أكبر كثيرا من عدد البلاغات التي تلقاها في الأعوام الإثني عشر السابقة (١٩ بلاغا في عام ٢٠١٨ وحده؛ وهو عدد أكبر بمقدار ٢٦ بلاغا عن البلاغات التي تلقاها في الأعوام الإثني عشر السابقة). ومن الصعب تحديد مدى إمكانية عزو الزيادة إلى زيادة في الحالات أو ما إذا كانت جهود التوعية قد شجعت الموظفين على الإبلاغ. وكانت هناك زيادة في عدد الادعاءات المبلغ عنها إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أثناء الربع الأخير من عام ٢٠١٧، وهي زيادة استقرت في عام ٢٠١٨. فقد ورد أربعة وثلاثون ادعاءً تتعلق بأفراد يعملون في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٨، مقارنةً بـ ١٩ ادعاءً في عام ٢٠١٧. وأثناء الفترة نفسها، زاد عدد الادعاءات المتعلقة بشركاء المفوضية المنفذين، من ٢٠ إلى ٨٣ ادعاءً. وإني أعزو تلك الأرقام جزئيا إلى الشبكة العالمية المعززة التابعة للمفوضية والتي تضم ٣٨٠ جهة تنسيق معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإلى جهودها المعززة لإذكاء الوعي وتشجيع الضحايا على الإبلاغ. ووسّعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة نطاق تدريب الموظفين والشركاء، وقامت بتحديث نموذج اتفاق التعاون البرنامجي الخاص بها لتعزيز الإبلاغ ووسّعت نطاق تدابير الوقاية والتصدي. وفي عام ٢٠١٨، كانت هناك زيادة في عدد بلاغات الادعاءات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (١٥ في عام ٢٠١٨، مقارنة بـ ٨ في عام ٢٠١٧). ومن بين تلك الادعاءات الخمسة عشر، كان ١٢ ادعاءً يتعلق بالشركاء المنفذين، مقارنةً بـ ٤ ادعاءات في عام ٢٠١٧.

جيم - القوات غير التابعة للأمم المتحدة

٧٤ - منذ اعتماد الجمعية العامة القرار ٢٨٦/٧٠، كان معظم الادعاءات المتعلقة بالقوات غير التابعة للأمم المتحدة تتعلق بقوات كانت منشورة سابقا، ولكنها غير منشورة الآن، في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي كثير من الأماكن، مثلا في الصومال ومنطقة الساحل، نظرا لتقييد الأمم المتحدة الوصول إلى أماكن بعينها حدثت فيها انتهاكات مزعومة ولم تنشئ الأمم المتحدة حتى الآن وجودا لها لأغراض الرصد في أماكن أخرى، فإن هذا يؤثر على قدرتها على تلقي الادعاءات وتوثيقها.

٧٥ - وفي عام ٢٠١٨، أكملت الأمم المتحدة التحقيقات في ادعاءين باغتصاب أطفال، أحيا إلى الدولتين العضوين المعنيتين، على النحو المذكور في البيانات التي تعكس الادعاءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة الأفراد ذوي العلاقة بالأمم المتحدة بحسب عدد الضحايا الذي أبلغت عنه كافة كيانات الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨^(٢٧). ولا يزال يجري تقييم عشرة ادعاءات ضد قوات غير تابعة للأمم المتحدة كانت منشورة سابقا في جمهورية أفريقيا الوسطى.

حادي عشر - الاستنتاجات

٧٦ - لا تزال منظومة الأمم المتحدة تضع ضمن أولوياتها ترسيخ منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي المناسب لهما في جميع السياقات التي تعمل فيها. ومع التقدم والتفاعل المستمرين على نطاق

(٢٧) متاحة من الموقع الشبكي لمكتب المنسقة الخاصة من خلال الرابط التالي: <https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/data-allegations-un-system-wide>. وتتاح أيضا جميع المرفقات المتصلة بعام ٢٠١٨ من الموقع الشبكي.

قطاعات حفظ السلام وقطاعات العمل الإنساني، من الضروري توسيع نطاق الجهود المبذولة في السياقات الإنمائية. وفي ضوء إصلاحات الهيكل الإنمائي وضرورة تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدفين ٥ و ١٦، فإن المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية قد آن لهم أن يستعرضوا هياكل التنسيق والأنشطة القائمة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك تلك المتعلقة بدعم الضحايا. وللمنسقين المقيمين أدوار ومسؤوليات واضحة في تلك المجالات، وأطلب أن يتعاونوا عن كثب مع المنسقة الخاصة والمدافعة عن حقوق الضحايا في أداء تلك الأدوار والمسؤوليات.

٧٧ - وإني أرحب بالتقدم الذي حققته المدافعة عن حقوق الضحايا والمدافعون الميدانيون عن حقوق الضحايا لتعميم نهج يركز على الضحايا في تصدينا الجماعي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأتطلع إلى التوسع في تحديد حقوق الضحايا ونهج تيسير وضع توصيات لتعزيز التعاون فيما بين الوكالات بشأن مساعدة الضحايا على الصعيد القطري، وفقا لطلب الدول الأعضاء. وأكرر دعوتي لتعيين مدافعين إضافيين عن حقوق الضحايا لإيجاد شبكة على نطاق كل من قطاع حفظ السلام وقطاع العمل الإنساني والقطاع الإنمائي. وأكرر أيضا دعوتي إلى مواصلة توفير موارد للصندوق الاستئماني، الذي يقدم الخدمات المتخصصة الطويلة الأجل اللازمة للضحايا.

٧٨ - ومع أن هناك تحسناً كبيراً في مواءمة النهج، تماشياً مع استراتيجيتي، من الضروري بذل جهد وإيلاء اهتمام يتسمان بالتفاني. وسأواصل الاعتماد على المنسقة الخاصة لمواصلة وتسريع الزخم وللعمل مع الكيانات ذات الصلة لكفالة استمرار زيادة قدرتنا على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما بفعالية.

٧٩ - وإني أشعر بالامتنان للدول الأعضاء لتعاونها المتواصل بشأن جدول الأعمال هذا. وألاحظ الالتزامات المتعهد بها على أعلى المستويات، ومن بينها إعلان ويسلر المتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مجال تقديم المساعدة الدولية، وبيان تايدووتر المشترك بشأن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في قطاعي التنمية والعمل الإنساني، والالتزامات المتعهد بها في مؤتمر قمة الحماية لعام ٢٠١٨^(٢٨)، لتعزيز الإجراءات المتعلقة بالوقاية، بما في ذلك في أوساط الجهات المانحة. كما أقر بالعدم الذي مكّن مكثي المنسقة الخاصة والمدافعة عن حقوق الضحايا وكيانات أخرى من كيانات المنظومة من مواصلة عملها الحيوي. ويتحتم علينا أخلاقياً ومن واجبنا أن نضع حداً للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو أمر يتطلب يقظتنا ومواصلة جهودنا النشطة. وليس بوسعنا أن نتقاعس عن ذلك.

٨٠ - وبوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن تحيط علماً بهذا التقرير.

(٢٨) متاحة من خلال الرابط التالي: <https://g7.gc.ca/en/g7-presidency/themes/investing-growth-works-everyone/g7-ministerial-meeting/g7-development-ministers-meeting-chairs-summary/whistler-declaration-protection-sexual-exploitation-abuse-international-assistance/>; www.oecd.org/dac/Tidewater-Joint-Statement-on-Combating-Sexual-Exploitation-and-Abuse.pdf; and www.gov.uk/government/publications?include_world_location_news=0&publication_filter_option=all&topics%5B%5D=safeguarding-summit-2018

موجز مبادرات الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

المبادرة	الحالة
إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا	
١ - زيارات المدافعة عن حقوق الضحايا الميدانية	جرت في الأردن ولبنان وهاتي
٢ - الفريق العامل المشترك بين الوكالات لتيسير حل المطالبات المتعلقة بإثبات الأبوة	أنشئ في حزيران/يونيه
وإعالة الطفل	
٣ - التحديد التجريبي لتهج وخدمات حقوق الضحايا من قبل المدافعة عن حقوق	بدأ في آب/أغسطس
الضحايا	
٤ - موافقة الجمعية العامة على تخصيص مدافعين ميدانيين عن حقوق الضحايا	تموز/يوليه
٥ - أداة إدارة الدعم الميداني لتتبع المساعدة المقدمة للضحايا من أجل عمليات السلام	أطلقت في الربع الأخير من عام ٢٠١٨
٦ - وضع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سياسة للأمم المتحدة بشأن نصح قائم	جار؛ والانتهاج متوقع في الربع الأول من عام ٢٠١٩
على حقوق الإنسان في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسين	
التخفيف من المخاطر ووضع حد للإفلات من العقاب	
١ - الاتفاق الطوعي المتعلق بتدابير منع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما ^(١)	١٠١ طرف موقع
٢ - حث الأمين العام مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	كانون الأول/ديسمبر
على تقديم شهادات	
٣ - التعاون بشأن سياسات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالسلوك والانضباط في عمليات	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر
دعم السلام والمتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما ^(٢)	
٤ - مجموعة أدوات إدارة الدعم الميداني الخاصة بإدارة المخاطر ^(٣)	أطلقت في حزيران/يونيه؛ وقيد التنفيذ
٥ - الأداة الإلكترونية لفرز الموظفين "Clear Check"	أطلقت في حزيران/يونيه
٦ - نموذج الإبلاغ عن الحوادث من أجل جمع معلومات موحدة	جار
٧ - الأداة الإلكترونية لتوحيد الإبلاغ ومواءمة البيانات	من المتوخى الإطلاق في الربع الأول من عام ٢٠١٩
٨ - السياسة الموحدة التي أقرت في عام ٢٠١٧ بشأن تحقيق التوازن بين الكشف عن	ستصدر بوصفها نشرة للأمين العام في عام ٢٠١٩
المعلومات للسلطات الوطنية ومبادئ السرية عند ورود ادعاءات بارتكاب	
الاستغلال والانتهاك الجنسين على يد أشخاص يعملون بموجب ولاية صادر بها	
تكليف من الأمم المتحدة والتعامل معها	
٩ - المبادئ التوجيهية لإجراء التحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسين الموجهة إلى	من المتوخى الانتهاء من وضعها في الربع الأول من عام ٢٠١٩
هيئات التحقيق في الأمم المتحدة	
١٠ - تقديم وحدة السلوك والانضباط بإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب خدمات	نُظمت أربع دورات تدريبية: حضرها ٥٥ فرداً عسكرياً من ١٧ بلداً مساهماً بقوات
الرقابة الداخلية تدريباً للمحققين الوطنيين العسكريين	
١١ - الآليات المجتمعية لتقديم الشكاوى في العمليات الإنسانية وعمليات السلام ^(٤)	وُضعت في آذار/مارس
١٢ - البروتوكول المتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسين التي تمس الشركاء	اعتمد في آذار/مارس
المنفذين	

المبادرة	الحالة
١٣ - إعادة إصدار مذكرة عام ٢٠١٦ الشفوية بشأن مستودع القوانين العسكرية الوطنية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين ^(٩)	آب/أغسطس؛ وورد ٥٦ إطاراً قانونياً
١٤ - صدور المذكرة الشفوية المتعلقة بمستودع قوانين الشرطة الوطنية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين	كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
التفاعل مع المجتمع المدني والشركاء الخارجيين	
١ - عقد اجتماعات مع المجتمع المدني	١٠ في عام ٢٠١٨
٢ - تعيين الأمين العام أعضاء في المجلس الاستشاري للمجتمع المدني	من المتوقع في الربع الأول من عام ٢٠١٩
٣ - تفاعل برنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة مع المجتمع المدني	٢٠١٨
تحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجالي التنقيف والشفافية	
١ - دائرة القيادة بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة ^(١٠)	٧٢ من رؤساء الدول والحكومات الحاليين والسابقين
٢ - إصدار الأمين العام البيان الجماعي لأعضاء دائرة القيادة	أيلول/سبتمبر؛ وقد أقره ٤٩ من رؤساء الدول والحكومات؛ و ٢٢ كيانات من كيانات الأمم المتحدة
٣ - الاجتماعات التي يعقدها المنسق الخاص لممثلي أعضاء دائرة القيادة	عقدت خمسة اجتماعات في عام ٢٠١٨؛ وجارٍ
٤ - الموقع الشبكي بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق المنظومة ^(١١)	عُزز في عام ٢٠١٨
٥ - التقارير الفصلية عن الادعاءات التي تلقتها كيانات الأمم المتحدة ^(١٢)	جارية
٦ - ترجمة الموقع الشبكي المتعلق بالسلوك والانضباط إلى اللغة الفرنسية ^(١٣)	كانون الأول/ديسمبر
٧ - التطبيق الخاص بالهواتف المحمولة الذي يتضمن مواد الأمم المتحدة التدريبية المرقمنة	من المتوقع إطلاقه في الربع الثاني من عام ٢٠١٩
٨ - توعية بعثات حفظ السلام بشأن المخاطر وآليات الإبلاغ	جارية
٩ - المواقع الشبكية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ^(١٤)	أطلقت
١٠ - حملة "الالتزام بقيمنا" (#honouringourvalues)، باللغتين الانكليزية والفرنسية، أطلقت في آذار/مارس على الفيسبوك وتويتر ^(١٥)	
١١ - الفيديو المتعلق بجهود الأمم المتحدة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين ^(١٦)	صدر في أيلول/سبتمبر
مبادرات إضافية	
١ - الدراسة الاستقصائية الثالثة لموظفي الأمم المتحدة	الربع الثالث من عام ٢٠١٨
٢ - تحديد الموارد على نطاق المنظومة	بدأ في كانون الأول/ديسمبر
٣ - الدراسة الجنسانية بشأن أسباب الاستغلال والانتهاك الجنسيين	وُضعت الصيغة النهائية للمفهوم في شباط/فبراير ٢٠١٨؛ وجارية
٤ - استعراض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المشترك لأطر التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي	بدأ في الربع الأخير من عام ٢٠١٨

المبادرة	الحالة
٥ - كبير المنسقين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعني بالاستغلال عيّن في آذار/مارس والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي	
٦ - استراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخطة عملها بشأن الاستغلال أُطلقت في أيار/مايو والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي ^(٢)	
٧ - إدماج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٣٨٠ جهة تنسيق في شبكات تموز/يوليه بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	
٨ - الدراسة الاستقصائية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التحديات في أجريت في أيلول/سبتمبر مجال جمع التعليقات من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والرد عليها لتعزيز الآليات المجتمعية للشكاوى وإبداء التعليقات	
٩ - استعراض منظمة الأمم المتحدة للطفولة المستقل ^(٣) أُطلق في شباط/فبراير؛ ونُشر رد الإدارة في أيلول/سبتمبر	
١٠ - تعديل منظمة الأمم المتحدة للطفولة اتفاقات التعاون وتنظيم تدريب فيها بشأن حزيران/يونيه بروتوكول شركاء الأمم المتحدة المنفذين	
١١ - فرقة عمل مفوضية الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المعنية بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي	أنشئت في شباط/فبراير
١٢ - دليل كيان الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي صدر في حزيران/يونيه	
١٣ - اللجنتان المشتركتان للإدارة والمجلس التنفيذي في برنامج الأغذية العالمي المعنيتان بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي وبحماية المبلغين أنشئت في أيار/مايو وتشترين الأول/أكتوبر، على التوالي	
١٤ - إنشاء فريق استشاري في برنامج الأغذية العالمي معني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل تبادل المعرفة وبناء قدرات جهات التنسيق أنشئ في أيلول/سبتمبر	
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	
١ - استراتيجية المناصرين ^(٤) أُقرت في تشرين الثاني/نوفمبر	
٢ - نشر استراتيجية المناصرين على منسقي الشؤون الإنسانية وشبكات جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تشرين الثاني/نوفمبر	
٣ - تعيين المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة مناصرين معنيين بالحماية من المنظمة الدولية للهجرة: ٢٠١١-٢٠١٨ منظمة الأمم المتحدة للطفولة: ٢٠١٨-٢٠١٩	
٤ - اجتماع هيئات التحقيق التابعة لفرقة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق المعنية بالتصدي للتحرش الجنسي تشرين الثاني/نوفمبر	
٥ - تعزيز صندوق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية القدرة على التحقيق حزيران/يونيه	
٦ - التدريب القطري والإقليمي للمدرّبين من أجل الآليات المجتمعية المشتركة بين الوكالات لتقديم الشكاوى ٢٠١٧-٢٠١٨	
٧ - المبادرات القطرية الجماعية للمنظمة الدولية للهجرة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بنغلاديش في عام ٢٠١٧ والجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٨	
٨ - تحديد صندوق الأمم المتحدة للسكان الخدمات المتاحة لضحايا العنف الجنساني بدأ في الربع الأخير من عام ٢٠١٨	

- ملاحظة: للاطلاع على معلومات عن المبادرات المتخذة منذ عام ٢٠١٦، انظر الموقع الشبكي التالي:
www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/fact-sheet-secretary-general%E2%80%99s-initiatives-prevent-and-respond-sexual-exploitation-and-abuse
- أ - متاح من خلال الموقع الشبكي التالي: www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/voluntary-compact
- ب - متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.peaceau.org/uploads/english-final-sea-policy-for-au-psos.pdf
- ج - متاحة من خلال الرابط التالي: https://conduct.unmissions.org/sites/default/files/dpko-dfs_sea_risk_toolkit_28_june_2018_modified.pdf
- د - متاحة من خلال الرابط التالي: <https://interagencystandingcommittee.org/accountability-affected-populations-including-protection-sexual-exploitation-and-abuse/documents-50>
- هـ - متاحة من خلال الرابط التالي: <https://peacekeeping.un.org/en/standards-of-conduct>
- و - انظر الموقع الشبكي التالي: www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/circle-leadership
- ز - انظر الموقع الشبكي التالي: www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse
- ح - متاحة من خلال الموقع الشبكي التالي: www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/content/quarterly-updates
- ط - انظر الرابط التالي: <https://conduct.unmissions.org/fr>
- ي - انظر الموقع الشبكي التالي: www.undp.org/content/undp/en/home/accountability/combating-sexual-exploitation-and-abuse.html; www.unhcr.org/our-fight-against-sexual-exploitation-abuse-and-harassment.html and www.unfpa.org/protection-sexual-exploitation-and-abuse
- ك - انظر أيضا الرابط التالي: <https://trello.com/b/8dsqvTTY/sexual-exploitation-and-abuse>
- ل - متاح من خلال الرابط التالي: <http://webtv.un.org/watch/player/5846468853001>
- م - متاحان من الموقع التالي: www.unhcr.org/5b2cb6284
- ن - انظر الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/press-releases/unicefs-position-sexual-exploitation-and-abuse-and-sexual-harassment and www.unicef.org/evaluation/index_102739.html
- س - متاحة من خلال الرابط التالي: <https://interagencystandingcommittee.org/iasc-senior-focal-points-sexual-exploitation-abuse-and-harassment/content/strategy-protection-and>